بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة على
نفسها من جواهر الفتاوى في الحضانة والغلام اذا عقل واجتمع رأيه ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا
اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع
قاضيخان في الحضانة

اختلفا في السن — ولو اختلفا فقال ابن سبع وقالت ابن ست لا يحلف القاضي احدهما ولكن ينظر ان كان
ياكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده دفع والا فلا كذا في الظهيرية من حضانة البحر

اختلفا في الحيض — ولم ار حكم ما اذا اختلف الاب والام في حيضها فقالت الام لم تحض وقال الاب حاضت اذ هو البلوغ
حد الشهوة — بالسن وينبغي ان يكون القول قول الام من البحر ولو ادعت احدى عشرة سنة فقد بلغت
لا حق للحضانة — حد الشهوة في قولهم جميعا من حضانة قاضيخان ولا حق للامة وام الولد في الحضانة من ...
ولم لا ولاء لها في النساء لا تبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية
من المحل المزبور

حد الشهوة — قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ واما بنت
ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع
عشرة سنة من النكاح قاضيخان في المحرمات
فان بنت تسع سنين قد يكون مشتهاة وقد لا يكون فانه يختلف بعظم الجثة وصغرها وقيل لو بلغها
تسع سنين لا يكون مشتهاة وبه يفتى درر وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين
لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى من نكاح قاضيخان في المحرمات

اقر بالطلاق — اذا قال لامرأته امس كنت طالقا فان كان كاذبا كانت طالقا في القضاء بزازية وكذا لو طلق رجل امرأة
طلاق الصبي — الصبي فيما يدعي الصبي بمال او قبلت الطلاق الذي اوقعه فانه يقع ولو قال اجزت ذلك
لا يقع من طلاق البزازية

علم طلاق امرأة رجل — حكى عن رجل فيما يقع ذكر الطلاق خطر بباله ذكر امرأته انه نوى عنده ذكر الطلاق عدم الحكاية
والاستئناف طلاق وكان الكلام بحيث يصلح للايقاع على امرأته اعتقد انه يقع وان لم ينو
فهو على الحكاية وسئل الامام الاوزجندي عمن يذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق
ولا ينويه لا يقع من الطلاق البزازية في المتفرقة

تعليق — ان تزوجت امرأة كان لها زوج او ثيبا او ... قال انا طالق زوجته ثم
تزوجها لا يحنث اعتبارا للغرض وقيل يحنث اعتبارا لعموم اللفظ قال لامرأته ان طلقتك
كل امرأة اتزوجها فهي طالق فطلقها ثم تزوجها لا يقع وكذا لو قال ان زنيت بفلانة
كل امرأة اتزوجها او قال لخاطبها ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع
من ايمان البزازية في النوع ... في التعليق بالكوفة

رجل

المعتدة ترث — رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا
لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث
من قاضيخان من باب العدة في فصل المعتدة التي ترث

عدة — وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لكن اذا لم يعلم
تنوير الابصار في العدة

وكل غيره بالطلاق — رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها ثلاثا ان كان الزوج نوى بالوكيل الثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو
وكل بالطلاق — شيئا لا يقع في قول ابي حنيفة قاضيخان رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة
فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
قاضيخان في الطلاق في التوكيل بالطلاق

خروج المطلقة بالولد — ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر
وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها وتزوجها ثمة وهذا في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله الا باذن
ابيه ... المطلق ولده منها لو تزوجها لانه يسافر الى ان يعود ... تنوير الابصار
حضانة — فهذا ... وينبغي ان يكون لحده ما اذا لم يكن ثمة غيرها من يستحق الحضانة اما اذا
كان هناك من يستحق الحضانة فلا ينبغي ان يملك الاب السفر به بل ينتقل الحق الى الحضانة وهذا ظاهر
خلع — منح الغفار واشار بقوله ... المال الى انه لا يتصور ان يلزمه مال في
الخلع ولذا قال في المجتبى خلعتك على عبدي وقف على قبولها ولم يجب في المجتبى قبلت الظاهر
انه عنى بقوله وقف على قبولها اي وقوع الطلاق ومعرفة هذه المسئلة من اهم المهمات في هذا الزمان
لان الناس يعتادون اضافة الخلع الى مال الزوج بعد ابرائها اياه من المهر ... اعلم انها اذا
قبلت وقع الطلاق ولم يجب على الزوج شيء من البحر الرابع في الخلع
ولو الثانية اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها ينبغي ان يصح
ولا يشترط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة لانه خلع وسع لا بيع من المحل المزبور
وفي ... الفقهاء خلعتك بما عليك من الدين ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء ويبطل الدين
من المحل المزبور
لو ... على الزوج قيل يجوز وقيل لا ... رواية ... ينبغي ان يطلق ويجب المهر ونفقة العدة
على الزوج بلا حاجة الى البينة جامع الفصولين ...

حضانة — سئل المفتي الامام ... الدين الكرماني عن صغيرة لها ... ولها جدة ذات زوج وجدة زوجها
مشفق على الصغيرة الى من يدفع فقال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها
تزوجت المجبوب لا تحل للاول — جواهر الفتاوى في ... القضاء تزوجت المجبوب لا تحل للاول ما لم تحمل
لعدم الدخول حقيقة وحكما وتحل ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب من طلاق البزازية

سئل ... [illegible]
بجواب ... [illegible]